دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-299)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-٦٨٥٧)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – إعادة تقييم الإقرار الضريبي – عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي وبما ترتب عليه من ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٧٤٤،٨١٧) ريال – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... مالك مؤسسة ... للمفروشات، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي بما رتب عليه ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٧٤٤،٨١٧) ريال استناداً إلى أن مبلغ (١٩٦،٦٩٤) ريال هي عبارة عن فرق مبيعات يطالب بعدم احتسابها، حيث جاء فيها "نقاط البيع مشمولة بمردودات مبيعات وسداد عملاء قبل التكليف وايرادات خاصة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من

تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث أن إشعار التقييم النهائي صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٦م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١١/٢٣م ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... للمفروشات سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ..... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً شرعياً عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٣هـ، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعي إلغاء قرار الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي لموكله بمبلغ وقدره (٧٤٤،٨١٧) ريال استناداً إلى أن مبلغ (١٩٦،٦٩٤) ريال هي عبارة عن فرق مبيعات يطالب بعدم احتسابها وفقاً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة دعوى المدعي؟ دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات مدة قبولها وفقاً لنص المادة (٤٩) من النظام حيث تم إشعار المدعي برفض طلب المراجعة بتاريخ 2019/09/26م، وقام بقيد هذه الدعوى بتاريخ 2019/11/23م. وبسؤال وكيل المدعي عن هذا الدفع الشكلي المقدم من ممثل الهيئة؟ ذكر أن موكله لم يعلم بوجود الأمانة العامة للجان الضريبة الا بعد مدة، وأنه سبق أن تقدم باعتراض لدى الهيئة. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من

مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بهذا القرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٦م، وقدم اعتراضه عليه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣م، فتكون هذه الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية النظامية ويتعين عدم قبولها شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعي ... مالك مؤسسة ... للمفروشات سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق 2020/10/18م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعد هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.